

دروس في أصول فقه الإمامية

[383] - وإذا كان أحد الخبرين موافقا في حكمه لحكم الكتاب والسنة، والآخر مخالفا في حكمه لحكم الكتاب والسنة يؤخذ بالموافق ويطرح المخالف. - وإن كان أحد الخبرين موافقا في حكمه لحكم قضاة وحكام العامة، والآخر مخالفا لحكم قضاة وحكام العامة، يؤخذ بالمخالف، ويطرح الموافق. والمراد بالعامة - في هذا السياق - : " أولئك الرعايا وقادتهم من الفقهاء الذين كانوا يسيرون بركاب الحكام ويبررون لهم جملة تصرفاتهم بما يضعون لهم من حيث انتشر الوضع على عهدهم انتشارا فطيعا ". وتسمى هذه المرجحات، وتختصر كالتالي: 1 - الشهرة في الرواية. 2 - موافقة الكتاب والسنة. 3 - مخالفة العامة (1). قاعدة الاستصحاب ويأتي الحديث عن هذه القاعدة في النقاط التالية: 1 - تعريف الاستصحاب. 2 - بيان أركان الاستصحاب. 3 - الاستدلال لحجية الاستصحاب. وسأقتصر - هنا - لأجل الاختصار على ما ذكرته في كتابي (مبادئ أصول الفقه) (2)، وهو: 1 - عرف الاستصحاب بأنه " حكم الشارع ببقاء اليقين في طرف الشك من _____ (1) - انظر: مبادئ أصول الفقه 65 - 27. (2) - ص 104 - 107. (*)
